



## افتتاح الدورة

### الإجراءات الخاصة

#### تقرير من المدير العام

١- بناءً على طلب مقدم من ١٦ عضواً من أعضاء المجلس التنفيذي، ووفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، دعا المدير العام، بالتشاور مع رئيس المجلس التنفيذي، إلى انعقاد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي في صيغة حضور مختلطة يوم ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣.

٢- ويتعين وضع إجراءات خاصة تمكّن المجلس التنفيذي من تسيير أعماله باستخدام هذه الصيغة المختلطة. ويهدف هذا التقرير إلى تمكين المجلس التنفيذي من اتخاذ قرار بهذا الشأن. وترد الإجراءات الخاصة في ملحق مشروع المقرر الإجرائي الوارد أدناه.

#### الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٣- المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في مشروع المقرر الإجرائي التالي.

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير عن الإجراءات الخاصة،<sup>١</sup> قرر ما يلي:

(١) أن يعتمد الإجراءات الخاصة لتنظيم سير الدورات المختلطة للمجلس التنفيذي على النحو المبين في ملحق هذا المقرر الإجرائي؛

(٢) أن تنطبق الإجراءات الخاصة المذكورة على الدورة الاستثنائية السابعة للمجلس التنفيذي، المقرر عقدها يوم ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣، بصيغة مختلطة.

## الملحق

## الإجراءات الخاصة لتنظيم سير الدورات المختلفة للمجلس التنفيذي

### النظام الداخلي

١- ستظل أحكام النظام الداخلي للمجلس التنفيذي منطبقةً بالكامل، إلا بمقدار عدم اتساقها مع هذه الإجراءات الخاصة، وفي هذه الحالة يعمل المقرر الإجرائي للمجلس التنفيذي باعتماد هذه الإجراءات الخاصة بمثابة مقرر بتعليق العمل بمواد النظام الداخلي ذات الصلة بالقدر اللازم، وفقاً للمادة ٦٣ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.<sup>١</sup>

### الحضور والنصاب في المجلس التنفيذي

٢- يحضر شخصياً في جنيف أعضاء المجلس التنفيذي (وما يصل إلى مندوبين اثنين إضافيين لكل وفدٍ من وفود أعضاء المجلس التنفيذي)، والدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس والأعضاء المنتسبين (ما يصل إلى مندوبين اثنين لكل وفد) والمراقبين (مندوب واحد لكل وفد) لأغراض المشاركة في الدورة، قدر الإمكان.

٣- بالنسبة لأعضاء المجلس التنفيذي والدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس والأعضاء المنتسبين والمراقبين، الذين لا يمكنهم، لأي سبب من الأسباب، الحضور شخصياً في جنيف لأغراض المشاركة في الدورة، وكذلك الممثلين المدعويين من الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المشاركة والجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة، تكون مشاركتها عن طريق الاتصال المأمون بوسائل التداول بالفيديو أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى التي تتيح للمندوبين الاستماع إلى المشاركين الآخرين ومخاطبة الحاضرين عن بُعد.

٤- ويؤخذ الحضور الافتراضي لأعضاء المجلس التنفيذي في الحسبان عند حساب اكتمال النصاب القانوني.

### مخاطبة المجلس التنفيذي

٥- ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، تقتصر مدة البيانات الفردية لأعضاء المجلس على ثلاث دقائق، فيما تقتصر مدة البيانات الفردية للدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس والدول الأعضاء المنتسبة على دقيقتين، وتقتصر على دقيقة واحدة مدة البيانات الفردية للمراقبين والممثلين المدعويين من الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المشاركة والجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة، فيما تقتصر البيانات الإقليمية والجماعية على أربع دقائق.

١ سيؤثر ذلك بشكل خاص على الأحكام ذات الصلة من المواد التالية للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي، بصيغتها الواردة في الطبعة التاسعة والأربعين من الوثائق الأساسية: المادة ٥١ (التصويت برفع الأيدي)، والمواد من ٥٦ إلى ٦١ (الاقتراع السري والانتخابات).

## صنع القرار

٦- ينبغي أن تُعتمد جميع قرارات المجلس التنفيذي المتخذة في جلسات مختلطة الحضور، بتوافق الآراء قدر الإمكان. ونظراً للطابع المختلط للدورة، فلن يُتخذ أي قرار عن طريق الاقتراع السري أو عن طريق التصويت برفع الأيدي، ما لم يكن عضو واحد من وفد كل عضو من أعضاء المجلس حاضراً في جنيف في الجلسة التي يُجرى فيها التصويت، وفي هذه الحالة يُجرى التصويت بالاقتراع السري أو برفع الأيدي حضورياً في جنيف.

٧- ومن المفهوم، في حالة التصويت، أن المندوبين الحاضرين في جنيف لأغراض المشاركة في الدورة يعتبرون مخولين حسب الأصول للتحدث والتصويت باسم وفودهم.

٨- وفي حالة إجراء التصويت بندااء الأسماء، ووفقاً للممارسة المعهودة، إذا لم يدل أي مندوب، سواء كان حاضراً شخصياً أم افتراضياً، بصوته لأي سبب من الأسباب أثناء النداء، يُدعى هذا المندوب للإدلاء بصوته مرة ثانية بعد اختتام النداء الأولي. وإذا لم يدل المندوب بصوته في النداء الثاني، يُسجل الوفد المعني غائباً.

= = =